

كحي يقسم المال عند بين ما يوجب قبلا فخله اوله بالاعتبارين باعتبار
صفة الاصل اعني المذكورة ولا نوتته واعتبار عدد افر الفروع قبل اي في
القسمه فموصدا في البطن الثاني من هذه المسئلة اثنا عشر مائة
المال بينهم المذكور حظه الاثنى عشرين بالماعتبارين المذكورين اي باعتبار صفة
الاصفة الاصل اعني المذكورة ولا نوتته وباعتبار عدد افر الفروع في اصل
الابن اربعة لا يمتزلة البتة باعتبار عدد افر فروع اي البتة الكافية
في البطن الرابع واحدا للبت في افر فروعها تعدد اثنا لانها بمنزلة البتة
باعتبار عدد افر فروعها اعني ابنتي في البطن الرابع واحدا للبت
الاخرى واحدا لانه لا تعدد في افر فروعها فلكل واحد من الابنتين اثنا
ولكل واحد من البنين بالاعتبار واحد للبت الواحدة ولا يخصص
مجموع سهام بسبعة كروكاهم ثم نظرا الى البطن الثالث فموصدا فبنا فبنا
من فروع البنين اللتي في البطن الثاني فموصدا بقسمها المذكور حظه الاثنى
نصيب ام كل واحد منها اي نصيبا للبنين المذكورين في البطن الثاني انما كان
لهذا القسم غير مستقيمة لانه نصيبا ثلثة والتركيبا ربعة باعتبار
يعني ان الابن بمنزلة البنين ايضا باعتبار فروعها اعني ابنتي في البطن
الرابع فاجتج الى ضرب مجموع النصف اعني اثني في اصل المسئلة وهو سبعة
فصربنا فيه اي في الاثنى في السبعة قصار حاصل الزر بربعة عشر
فاعطينا بنتي بنت ابن ثمانية من الالف نصيبا جدها والابن
الكاتب في البطن الثاني لعدم الاقلاق بين الفروع من الحد الاخر
فروع اي البنين المذكورين واعطينا بنت ابن بنت بنت ثلثة
من نصيب ابيها وهو الابن الكاتب في البطن الثالث واعطينا ابنتي

بنت

بنت بنت ثلثة من نصيبها المذكورين ثلثة غير مستقيمة على الابن المذكورين
بالاخصيص لانه النصف ثلثة والتركيبا اثنا فاجتج الى ضرب مجموع النصف
عدد موصدا في الاثنى عشر فالحاصل من هذا التركيبا خمسة عشر
لا فالا ضربنا الثمانية التي هي نصيب الابن الكاتب في البطن الثاني في الفروع
اي في عدد ركوس الابنين حصل من هذا التركيبا ثلثة عشر فموصدا في البطن
الثاني في البطن الرابع وضربنا الثلثة التي هي نصيب ابنتي الكاتب في البطن
في هذا الفروع حصل من ستة فموصدا في البطن الثاني في البطن الرابع
فلكل واحدة من البنين ثمانية من العدد المذكور ولكل واحدة من البنين
ثلثة منه وثلثت العاقلة من ثلثة مائة كما رقت تحت الفروع في البطن الرابع
واذ جعلنا هذا نصيبا كما كانت ثمانية وعشرين ومن مائة وترد
بنتي بنت بنت وعما ايضا ابنت ابنت وترد ابنت بنت بنت فبنا
ورحمته عليه بقسط العظم بينهم اي بين الابن والبنين الالف المذكورين حظه
الابن اثني لان البنت ذواتا قبل ابنت لان ابنت بنت بنت ابانها
الاجانبية فكانت ابنتا في غير ابنت الام وبنتا في ابنت من تحت الاب
فكان كان البنت ترك اربع بنتا وبنا حظه فثلثا المال للبنين ذواتا
الجهلتي وثلثة للابن ذي الجهل الواحدة وعند محله من ثمانية عشر
بالاخصيص لانه الثلثة على الابن ذواتا حظه فبنا في الالف باعتبار
الاصول عدد افر الفروع فيه وجدنا في البطن الثاني ابنا وثلاث بنات
منها بمنزلة ابنتي باعتبار فروعها وبنت اخري قصار مجموع ثلث
لان الابن بمنزلة الابنين باعتبار عدد فروعهم اي ابنتي اللتي في البطن
الثالث والابن ابان كارج بنتا واذ جدي البنين بمنزلة البنين باعتبار

حد